



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير	البلدان خارج دول	الجزائر	الاشتراك سنوي
الأمانة العامة للحكومة	المغرب العربي	تونس	
طبع والاشتراك		المغرب	
المطبعة الرسمية		ليبيا	
		موريطانيا	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 3200 - 50 - 17 حـ جـ بـ 65.18.15 الى 65.18.15	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج	النسخة الأصلية .....
Télex : 65 180 IMPOF DZ	5.350,00 د.ج	2.140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها ...
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	زيادة عليها	نفقات الإرسال	
حساب العملة الأجنبية للمشتركيـن خارج الوطن			
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600.			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشتركيـن.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء التجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مواسيم تنظيمية

6	مرسوم رئاسي رقم 97 - 383 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 13 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.....
6	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 384 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.....
7	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 385 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997، يعدل توزيع نفقات الدولة للتجهيز لسنة 1997، حسب كل قطاع.....
9	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 386 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم.....
10	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 387 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
11	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 388 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96 - 235 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المفطأة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته.....
12	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 389 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " الهجيرة - وادي المرعى ( الكتل : 1,417، 417، 445 ) المبرم بحساسي مسعود في 4 ديسمبر سنة 1996 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وشركة " بتروناس كريقالي أو فرسليس س. د. ن، ب. ح. د ".....
13	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 390 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997، يحدد شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ منتوجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها.....
15	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 391 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعميل الثقافة.....
21	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 327 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997، يحدد صلاحيات وزيرة التضامن الوطني والعائلة (استدراك).....

### مواسيم فردية

22	مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 14 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران.....
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 14 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة باتنة.....
22	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات بالالميرية العامة للبيئة.....
22	مرايسيم تنفيذية مؤرخة في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.....

## فهرس (تابع)

23	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير العام للديوان الوطني لمعلومات قطاع التجهيز ووثائقه.....
23	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين في الرّي بقصر الشّلالة.....
23	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية تامنogست.....
23	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي في بسكرة.....
24	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير العام للمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء.....
24	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس الأكاديمية الجامعية بقسنطينة.....
24	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بالمدية.....
24	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والحماية الاجتماعية في ولاية معسکر.....
24	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير العام للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.....
24	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للفنون المسرحية.....
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام للإصلاح الإداري بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.....
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين الكاتب العام لولاية جيجل.....
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير تلخيص الاقتصاد الكلي والتلخيص المالي بوزارة المالية.....
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير تنظيم التشغيل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.....
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لأعضاء المعاوقين الاصطناعية ولوائحها.....
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المصالح البريدية بوزارة البريد والمواصلات.....

## فهـوس (تابع)

26	مرسوم تنفيذـي مـؤرـخ في 29 جـمـادـى الأولى عـام 1418 المـوافـق أول أكتـوبر سـنة 1997، يتضـمن تعيـين مـفـتشـين بـوزـارـة الاتـصال وـالـثقـافـة.....
26	مرسوم تنـفيـذـي مـؤـرـخ في 29 جـمـادـى الأولى عـام 1418 المـوافـق أول أكتـوبر سـنة 1997، يتضـمن تعيـين مدـير الـدـرـاسـات بـوزـارـة الاتـصال وـالـثقـافـة.....
26	مرسوم تنـفيـذـي مـؤـرـخ في 29 جـمـادـى الأولى عـام 1418 المـوافـق أول أكتـوبر سـنة 1997، يتضـمن تعيـين مدـير التـرـاث الـثقـافـي بـوزـارـة الاتـصال وـالـثقـافـة.....
26	مرسوم تنـفيـذـي مـؤـرـخ في 29 جـمـادـى الأولى عـام 1418 المـوافـق أول أكتـوبر سـنة 1997، يتضـمن تعيـين مدـير العمل الـثقـافـي بـوزـارـة الاتـصال وـالـثقـافـة.....

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

26	قرار مـؤـرـخ في 8 رـبـيع الثـانـي عـام 1418 المـوافـق 11 غـشت سـنة 1997، يتضـمن تعيـين رئيس دـيوـان والـي ولاـية مستـغانـم.....
26	قرار مـؤـرـخ في أول جـمـادـى الأولى عـام 1418 المـوافـق 3 سـبـتمـبر سـنة 1997، يتضـمن تعيـين رئيس دـيوـان والـي ولاـية الـبوـيرـة.....

### وزارة التربية الوطنية

27	قرار مـؤـرـخ في 25 رـبـيع الثـانـي عـام 1418 المـوافـق 28 غـشت سـنة 1997، يتضـمن إـنـهـاء مـهـام رئيس دـيوـان وزـير التـرـبيـة الـوطـنـيـة.....
----	---

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

27	قرار مـؤـرـخ في 17 رـبـيع الأول عـام 1418 المـوافـق 22 يـولـيو سـنة 1997، يتضـمن إـنـهـاء مـهـام رئيس دـيوـان وزـير التـعـلـيم الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـميـ.....
----	---

### وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

27	قرار مـؤـرـخ في 9 رـبـيع الأول عـام 1418 المـوافـق 14 يـولـيو سـنة 1997، يتضـمن تعيـين مـكـلـف بالـدـرـاسـات وـالتـلـخـيـص بـديـوان وزـير المؤـسـسـاتـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ.....
----	--

### وزارة الصحة والسكان

27	قرار مـؤـرـخ في 26 صـفـرـ عـام 1418 المـوافـق أول يـولـيو سـنة 1997، يتضـمن إـنـهـاء مـهـام مـكـلـف بالـدـرـاسـات وـالتـلـخـيـص بـديـوان وزـير الصـحةـ وـالـسـكـانـ.....
----	--

## فهرس (تابع)

### وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتَّكوين المهني

قرارات مؤرخة في ٧ محرّم عام ١٤١٨ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٩٧، تتضمن إنتهاء مهام مكلفين بالدراسات والتَّلخيص  
27 ..... بديوان وزير التَّكوين المهني سابقاً.

### وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في ٢٨ ربَيع الثَّانِي عام ١٤١٨ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٩٧، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات  
28 ..... والتَّلخيص بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري.

### وزارة الشُّؤون الدينية

قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٤١٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٩٧، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير  
28 ..... الشُّؤون الدينية.

### وزارة النَّقل

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الأولى عام ١٤١٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٩٧، يتضمن إنتهاء مهام مكلفة بالدراسات  
28 ..... والتَّلخيص بديوان وزير النَّقل.

### وزارة الاتصال والثقافة

قراران مؤرخان في ٢٩ ربَيع الثَّانِي عام ١٤١٨ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٩٧، يتضمنان تعيين مكلفين  
28 ..... بالدراسات والتَّلخيص بديوان وزير الاتصال والثقافة.

# مواسم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وستمائة وخمسة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وستة وعشرون دينار (3.695.326 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيٌ مجمّع".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وستمائة وخمسة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وستة وعشرون ديناراً (3.695.326 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة وفي الباب رقم 43 - 06 "الإدارة المركزية - تشجيع تسيير مراكز الثقافة والإعلام".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاتصال والثقافة، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 13 أكتوبر سنة 1997.

اليمين ذروال



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 384 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم رئاسي رقم 97 - 383 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 13 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 6 - 77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 17 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 385 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997، يعدل توزيع نفقات الدولة للتجهيز لسنة 1997، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،  
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليولو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتنظيم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 283 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 28 يوليولو سنة 1997 والمتضمن تعديل توزيع نفقات الدولة للتجهيز لسنة 1997 حسب كل قطاع،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليولو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربیع الثانی عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التکمیلی لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 136 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 ابریل سنة 1997 والمتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 27 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 289 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1418 الموافق 27 يولیو سنة 1997 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليون وأربعة وتسعمائة ألفاً ومائة دينار (1.094.100) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة (الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية) وفي الباب رقم 36 - 01 "إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للرياضة والشباب".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليون وأربعة وتسعمائة ألفاً ومائة دينار (1.094.100) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة (الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية) وفي الباب رقم 36 - 31 "إعانة لمركز الوطني لفرق الوطنية".

**الطابع النهائي** ( المنصوص عليها في الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدل والمتمم بالقانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربى الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997 ) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أحد عشر مليارا وخمسماة مليون دينار ( 11.500.000.000 دج ) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي ( المنصوص عليها في الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدل والمتمم بالقانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربى الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997 ) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أحد عشر مليارا وخمسماة مليون دينار ( 11.500.000.000 دج ) يقيّد في النفقات ذات

### الملحق

#### الجدول "أ" مساهمات نهائية

( بآلاف دج )

الاعتمادات الملفقة	القطاعات
50.000	الصناعات المصنعة.....
150.000	المناجم والطاقة.....
200.000	المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية.....
700.000	السكن.....
200.000	إعانت وتابعات التهيئة العمرانية.....
1.400.000	الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة.....
800.000	الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها.....
8.000.000	احتياطات من أجل تصفية الديون.....
11.500.000	<b>المجموع</b>

الجدول "ب" مساهمات نهائية

( بآلاف دج )

الاعتمادات المخصصة	القطاعات
1.300.000	الفلاحة والرى
50.000	الخدمات المنتجة
5.750.000	المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية
2.500.000	التربية والتّكوين
1.500.000	مواضيع مختلفة
400.000	المخططات البلدية للتنمية
<b>11.500.000</b>	<b>المجموع</b>

سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وتسعمائة ألف دينار ( 18.900.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم وفي الباب رقم 44 - 05 "المشاركة في مركز البحث لتقويم المحروقات ومشتقاتها".

**المادة 2 :** يختص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وتسعمائة ألف دينار ( 18.900.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم وفي الباب رقم 36 - 10 "إعانة للمعهد الجزائري للبترول".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 386 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم.

إن رئيس الحكومة،  
بناء على تقرير وزير المالية،  
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،  
وبحسب الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربى الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 14 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير

سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة وعشرة ألف دينار (2.310.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة وعشرة ألف دينار (2.310.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي الباب رقم 34 - 90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 387 - 97 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،
- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 28 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير

### الجدول الملحق

الاعتمادات المبلغة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
220.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
1.190.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحة.....	04 - 34
1.410.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملاقة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
400.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	01 - 37
400.000	مجموع القسم السابع	
1.810.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
500.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسقبة - نفقات التكوين.....	01 - 43
500.000	مجموع القسم الثالث	
500.000	مجموع العنوان الرابع	
2.310.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
2.310.000	مجموع الفرع الأول	
2.310.000	مجموع الاعتمادات الملاقة	

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 06 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بتأمين القرض عند التصدير،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 388 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96 - 235 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 الذي يحدد شروط تسخير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 389 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997، يتضمن المواقف على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "الهجرة" - وادي المرعى ( الكتل : 1416، 417، 41، و 445 ) المبرم بمحاسبي مسعود في 4 ديسمبر سنة 1996 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وشركة بتروناس كريقالي أو فرسيس س. د. ن، ب. ح. د .

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنصيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأثابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملak الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليولو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 235 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليولو سنة 1996 الذي يحدد شروط تسخير الأخطار المفطأة بتامين القرض عند التصدير وكيفياته، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 327 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أول أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، لا سيما المادتان 19 و 20 منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 235 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليولو سنة 1996 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 235 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليولو سنة 1996 والمذكور أعلاه كالتالي :

"**المادة 5 :** تتكون لجنة التأمين وضمان الصّادرات من :

.....

.....

.....

- المدير العام للديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية.

(الباقي بدون تغيير)

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "الهجيرة" - وادي المرعى (الكتل : 416، 417، 445) المبرم بحاسي مسعود في 4 ديسمبر سنة 1996، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بتروناس كريقيالي أو فرسيس س. د. ن، ب. ح. د" ،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "الهجيرة" - وادي المرعى" (الكتل : 416، 417، 445) المبرم بحاسي مسعود في 4 ديسمبر سنة 1996 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بتروناس كريقيالي أو فرسيس س. د. ن، ب. ح. د" ، وينفذ طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 390 - 97 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997، يتضمن شروط تسليم علامات التوئيم والأصالة ودمج منتجات المصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلّي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحوقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- بطابع تقليدي جزائري أصيل، ومستوحة من الفن المحلي،
- بمستوى من الجودة من حيث اختيار المواد المستعملة والعنابة في التنفيذ،
- بصنع يدوّي أو بصنع يستعين بلازم تكميلية.

**المادة 5 :** تكلف الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، بتسلیم علامة النوعية موضوع هذا المرسوم.

تحدد أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

**المادة 6 :** يجب تصديق العلامة قبل استعمالها بقرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

يذكر طلب التصديق الذي تتقدم به الهيئة المصدقة منتوج موضوع العلامة ومنطقة إنتاجه والإشارة المميزة للعلامة وكذا البيانات المتعلقة بنوعية المنتوج وجودته.

**المادة 7 :** في كل الأحوال، يجب على الحرفيين والتعاونيات والمؤسسات الحرفية الراغبين في الحصول على العلامة "صناعة تقليدية جزائرية" أن يوجهوا طلباتهم إلى هيئة التصديق.

يتضمن طلب العلامة الوثائق الآتية:

- نسخة، حسب الحالة، من البطاقة المهنية للحرفي أو مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف،
- بطاقة تعرف بالمنتج أو بالمنتجات الذي تطلب له النوعية،
- شروط التصنيع والمواد المستعملة.

**المادة 8 :** يجب على هيئة التصديق المذكورة في المادة 5 أعلاه أن تفصل في الأمر في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

في حالة رفض الطلب، يجب أن يكون القرار مسبباً ويبلغ إلى الطالب الذي يمكنه أن يطعن فيه طبقاً للتشريع المعمول به.

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملاً بأحكام المادة 8 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط تسلیم علامات النوعية والأصالة ودمج منتجات الصناعة التقليدية ويبسط كيفياتها وشكلها.

## الفصل الأول

### علامة النوعية والأصالة

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم بعلامة النوعية والأصالة التي تدعى في صلب النص "العلامة"، العلامة الجماعية التي تثبت أن منتوج الصناعة التقليدية يتوفّر على جملة من المميزات الخاصة حدّدت تحديداً مسبقاً.

**المادة 3 :** يطلق على العلامة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، اسم "صناعة تقليدية جزائرية" يمكن تسلیمها طبقاً لأنواع ومستويات الجودة تضبط بتعريفات محددة.

تحدد الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بقرار أحكام هذه المادة.

**المادة 4 :** لاتسلم العلامة إلا لمنتجات الصناعة التقليدية التي ينجزها الحرفيون، والتعاونيات أو المؤسسات الحرفية ويجب أن تتميز هذه المنتوجات بما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 391 - 97 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الاتصال والثقافة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 194 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتاشي السينما،
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 195 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمصورين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 196 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص برؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 197 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمراقبتي السينما،
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 198 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي للمساعدين المصورين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 199 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان التقنيين للهندسة الصوتية،

**المادة 9 :** يجب أن تكون العلامة بفرض حمايتها محل إيداع قانوني لدى المؤسسات المختصة المؤهلة لهذا الغرض.

**المادة 10 :** تحدد مدة صلاحية علامة النوعية بخمس (5) سنوات. ويمكن تجديدها بطلب من المعنى طبقا لنفس الأشكال التي منحت وفقها.

غير أنه، يمكن سحب علامة النوعية خلال المدة المحددة أعلاه عندما:

- يتضح، بناء على رقابة الهيئات المؤهلة لهذا الغرض، أنها لا تستجيب لشروط تسليمها،
- يطلب المستفيد ذلك.

## الفصل الثاني الدمغ

**المادة 11 :** تدفع إجباريا منتجات الصناعة التقليدية المحصلة على العلامة والموجهة للتصدير.

غير أنه، وفي حالة عدم وجود أحكام مخالفة، يكون الدفع اختياريا بالنسبة إلى المنتوجات الموجهة للسوق الداخلية.

**المادة 12 :** الدفع هي العملية التي توضع بموجبها على المنتوج أو منتجات الصناعة التقليدية علامة ضمان الدولة كاعتراف بجودته وأصالته.

يحدد مضمون الدفع وشكله وكذا الهيئة المؤهلة بذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

**المادة 13 :** يتعرض المخالف الذي يستعمل العلامة و/أو الدفع استعمالا غير قانوني إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 14 :** يوضح الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، عند الحاجة بقرار، أحكام هذا المرسوم.

**المادة 15 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أوبيحي

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 200 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لعارضي الأفلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 201 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأعوان المخبر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 203 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدي عارضي الأفلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 79 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 79 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والذكور أعلاه، في نهايتها، كما يأتي :

" المادة 2 : .....  
- التفتيش السينمائي".

**المادة 3 :** تتم المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، في نهايتها، كما يأتي :

" المادة 87 : .....  
....."

- سلك المعاونين التقنيين في التنشيط الثقافي والفنّي،  
- سلك الأعوان التقنيين في التنشيط الثقافي والفنّي.

**المادة 4 :** يتم الباب الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، بالفصلين الرابع والخامس.

## الفصل الرابع

### سلك المعاونين التقنيين في التنشيط الثقافي والفنّي

**المادة 5 :** يحتوي سلك المعاونين التقنيين في التنشيط الثقافي والفنّي على رتبة وحيدة وهي :  
- رتبة المعاونين التقنيين في التنشيط الثقافي والفنّي.

## القسم الأول

### تحديد المهام

**المادة 6 :** يكلف المعاونون التقنيون في التنشيط الثقافي والفنّي، كلّ حسب اختصاصه بما يأتي :

- الإشراف على الأجهزة والمنشآت المستعملة أثناء العروض والظاهرات الثقافية أو السينمائية ومراقبة استعمالها والسهر على صيانتها واحترام التعليمات الأمنية،

- ضمان ضبط الأجهزة التي توضع تحت تصرفهم، وكذا مهام برمجة أو تسيير قاعة العرض أو وحدة متنقلة للعرض السينمائي،

منصباً معدلاً ولم يسبق لهم أن استفادوا هذا النوع من التوظيف في رتبتهم ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويتمتعون بتأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

### القسم الثالث

#### أحكام انتقالية

**المادة ٨ :** يدمج في رتبة المعاون التقني في التنشيط الثقافي والفنّي :

١ - رؤساء وحدات العرض السينمائي المتقدّلة المرسّمون والمتمرّنون،

٢ - رؤساء عارضي الأفلام. المرسّمون والمتمرّنون،

٣ - الأعوان التقنيون في الهندسة الصوتية والمعيّنون قانوناً في الوظائف الخاصة للأعون التقني الرئيسي عند سريان مفعول هذا القانون الأساسي،

٤ - المصوّرون المرسّمون والمتمرّنون.

### الفصل الخامس

#### سلك الأعوان التقنيين في التنشيط الثقافي والفنّي

**المادة ٩ :** يحتوي سلك الأعوان التقنيين في التنشيط الثقافي والفنّي على رتبة وحيدة وهي :

- رتبة الأعون التقنيين في التنشيط الثقافي والفنّي.

### القسم الأول

#### تحديد المهام

**المادة ١٠ :** يكلف الأعون التقنيون في التنشيط الثقافي والفنّي بما يأتي :

- وضع المعدّات المستعملة أثناء العروض والتظاهرات الثقافية والسينمائية، وتسويتها،

- صناعة معدّات الديكور وتصليحها وصيانتها أو تنسيق المساعدة التقنية.

- السهر على استغلال أجهزة العرض السينماتografية واستعمالها وصيانتها وتصليحها في مجال العرض،

- ضمان تسيير المعدّات الصوتية وأجهزة الإنارة قصد التسجيل في مجال الهندسة الصوتية،

- تصويب نوعية الصوت ومراقبتها في التسجيل والعرض السينمائي.

- القيام في مجال التصوير بإنجاز تحقيقات مصوّرة تستعمل على وجه الخصوص، كرسومات لتزين مطبوعات الإدارة المركزية وتنظيم معارض فوتوغرافية في مراكز الإعلام والثقافة وكذلك في المؤسسات الثقافية، وبمناسبة التظاهرات الثقافية داخل التراب الوطني و/أو في الخارج.

### القسم الثاني

#### شروط التوظيف

**المادة ٧ :** يوظّف المعاونون التقنيون في التنشيط الثقافي والفنّي كما يأتي :

١ - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشّحين الحائزين شهادة معاون تقني في الاختصاص أو شهادة تعادلها،

٢ - عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة ٣٠٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الأعون التقنيين في التنشيط الثقافي والفنّي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

٣ - على سبيل الاختيار، في حدود نسبة ١٠٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الأعون التقنيين في التنشيط الثقافي والفنّي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل،

٤ - عن طريق التأهيل المهني طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٥٧ من المرسوم رقم ٨٥-٥٩ المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٨٥ والمذكور أعلاه، من بين الأعون التقنيين في التنشيط الثقافي والفنّي والعمال الذين يشغلون

- 1 - عارضو الأفلام المرسمون والمتترنون،
- 2 - الأعوان التقنيون في الهندسة الصوتية المرسمون والمتترنون،
- 3 - المخبريون المرسمون والمتترنون.

**المادة 13 :** يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-340 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والذكور أعلاه، بباب ثالث مكرر وبالمواد 98 مكرر، و 98 مكرر 1، و 98 مكرر 2، و 98 مكرر 3، و 98 مكرر 4، و 98 مكرر 5، و 98 مكرر 6، و 98 مكرر 7، و 98 مكرر 8، و تحرر كما يأتي :

#### • الباب الثالث مكرر

#### فرع التفتيش السينمائي

**المادة 98 مكرر :** يحتوي فرع التفتيش السينمائي على السلكين الآتيين :

- سلك المفتشين السينمائيين،
- سلك المراقبين السينمائيين.

#### الفصل الأول

#### سلك المفتشين السينمائيين

**المادة 98 مكرر 1 :** يحتوي سلك المفتشين السينمائيين على رتبة وحيدة وهي :

- رتبة المفتشين السينمائيين.

#### القسم الأول

#### تحديد المهام

**المادة 98 مكرر 2 :** يكلف مفتشو السينما بما يأتي :

- السهر على التنفيذ الدقيق للتشريع والتنظيم في مجال السينما على كل المستويات (الإنتاج والتوزيع والاستغلال)،

- ضمان استغلال معدات العرض السينمائي الثابتة أو المتنقلة الموضوعة تحت تصرفهم، واستعمالها وصيانتها وتصليحها في مجال العرض،

- ضمان استغلال جميع الأجهزة وتوجيه نشاطات المساعدين التقنيين في الهندسة الصوتية الموضوعين تحت سلطتهم، في مجال الهندسة الصوتية،

- التكفل بإخراج الوثائق الفوتوغرافية وسحبها، في المخابر واستغلال المخبر الفوتوغرافي واستعماله وصيانته.

#### القسم الثاني

#### شروط التوظيف

**المادة 11 :** يوظف الأعوان التقنيون في التنسيط الثقافي والفناني كما يأتي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة (3) من التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها.

ويستفيد هؤلاء تكوينا متخصصا تحدّد شروط تنظيمه بقرار السلطة المكلفة بالثقافة.

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود نسبة 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي عارضي الأفلام والمساعدين المصورين أو من بين الموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار في حدود نسبة 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي عارضي الأفلام والمساعدين المصورين أو من بين الموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

#### القسم الثالث

#### أحكام انتقالية

**المادة 12 :** يدمج في رتبة العون التقني :

### القسم الثالث

#### أحكام انتقالية

**المادة 98 مكرر 4 :** يدمج في رتبة مفتشي السينما :

- المفتشون السينمائيون المرسمون والمتترنون.

### الفصل الثاني

#### سلك مراقبى السينما

**المادة 98 مكرر 5 :** يحتوى سلك مراقبى السينما على رتبة وحيدة وهى :

- رتبة مراقبى السينما.

### القسم الأول

#### تحديد المهام

**المادة 98 مكرر 6 :** يكلف مراقبو السينما تحت سلطة مفتشي السينما بما يأتي :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال السينما على كل المستويات : الإنتاج والتوزيع والاستغلال،

- تحrir محاضر عن المخالفات التي تتم معايتها.

### القسم الثاني

#### شروط التوظيف

**المادة 98 مكرر 7 :** يوظف مراقبو السينما كما يأتي :

1 - على أساس الشهادات من بين المترشحين الذين تلقوا تكوينا كمراقبى سينما بتفوق في مؤسسة لتكوين المتخصص.

- تحrir محاضر عن المخالفات التي تتم معايتها ودراسة حالات النزاع التابعة للمهنة السينمائية.

### القسم الثاني

#### شروط التوظيف

**المادة 98 مكرر 3 :** يوظف مفتشو السينما كما يأتي :

1 - على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها الذين تلقوا تكوينا متخصصا في التفتيش السينمائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

2 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام أو شهادة تعادلها في تخصصات يحدّد قائمتها القرار المتضمن فتح المسابقة.

3 - عن طريق الامتحان المهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مراقبى السينما الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

4 - على سبيل الاختيار في حدود نسبة 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مراقبى السينما الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

5 - عن طريق التأهيل المهني طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، من بين مراقبى السينما والعمال الذين يشغلون منصبا معادلا ولم يسبق لهم أن استفادوا من التوظيف في رتبتهم ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويتمتعون بتأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

- مراقبو السينما المرسمون والمتترّنون.

#### الباب الرابع التَّصْنِيف

**المادة 14 :** يتمم الجدول الوارد في المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 340-91 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

2 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشّحين الحائزين شهادة تقني أو شهادة تعادلها في التخصصات التي يحدّد قائمتها القرار المتضمن فتح المسابقة.

#### القسم الثالث أحكام انتقالية

**المادة 9 مكرر 8 :** يدمج في رتبة مراقبي السينما :

#### فرع التنسيط الثقافي والفنّي

الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	الرتب	الاسلاك
304	3	11	معاون تقني في التنسيط الفني والثقافي	المعاونون التقنيون في التنسيط الفني والثقافي
260	1	10	عون تقني في التنسيط الفني والثقافي	الأعون التقنيون في التنسيط الفني والثقافي
205	3	7	مساعد عارض الأفلام ومساعد مصور	مساعدو عارضي الأفلام والمساعدين المصورين

#### فرع التفتيش السينمائي

الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	الرتب	الاسلاك
392	1	14	مفتش سينمائي	مفتشو السينما
354	1	13	مراقب سينمائي	مراقبو السينما

- المرسوم رقم 69 - 195 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969،

**المادة 15 :** تلغى جميع الأحكام المخالفية لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المراسيم الآتية :

- المرسوم رقم 69 - 196 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969،

- المرسوم رقم 69 - 194 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969،

مرسوم تنفيذي رقم 97-327 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997، يحدد صلاحيات وزيرة التضامن الوطني والعائلة (استدراك).

- المرسوم رقم 69-69 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969.

- المرسوم رقم 69-69 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969.

- المرسوم رقم 69-69 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969.

- المرسوم رقم 69-200 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969.

- المرسوم رقم 69-201 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969.

- المرسوم رقم 69-203 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969،

والذكورة أعلاه.

**المادة 16 :** تتمم المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 340-91 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 101 : يعتبر سلك مساعد عارضي الأفلام والمساعدين المصورين سلكا في طريق الزوال".

**المادة 17 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997.

الجريدة الرسمية - العدد 60 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997.

أولاً : الصفحة 6 - العمود الأول - يضاف في آخر مقتضياته :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-99 المؤرخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة،

ثانياً : الصفحة 7 - العمود الثاني - بعد المادة 7، يقرأ :

"المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-99 المؤرخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996، الذي يحدد صلاحيات الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(الباقي بدون تغيير).

أحمد أوحبي

# مراسيم فردية

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تتضمن إنتهاء مهام رؤساء دوائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 14 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنتهاء مهام مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- أحمد رمضانى، في ولاية الشلف،
- صالح أمزيان، في ولاية باتنة،
- بشير كافى، في ولاية بجاية،
- مصطفى صادق، في ولاية بجاية،
- سماعين توام، في ولاية البليدة،
- محمد بلكاتب، في ولاية البليدة،
- أحمد إخلفه، في ولاية البويرة،
- صالح شنى، في ولاية تلمسان،

- صالح بوسعيد، في ولاية الجزائر (سابقاً)،
- محمد حطاب، في ولاية الجزائر (سابقاً)،
- صديق بن طاهر، في ولاية الجزائر (سابقاً)،
- فريد صفار، في ولاية الجزائر (سابقاً)،
- قيدوم قيدومي، في ولاية عنابة،
- حجري درفوف، في ولاية مستغانم،
- جيلالي مريان، في ولاية معسكر،
- براهيم صابوق، في ولاية ورقلة،
- محمد حجار، في ولاية البيض،
- مدنى ثابتى، في ولاية تيبازة،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 14 أكتوبر سنة 1997، تنهى مهام السيد محمد مباركي، بصفته مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 14 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنتهاء مهام مدير جامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 14 أكتوبر سنة 1997، تنهى مهام السيد محمد العباسى، بصفته مدير جامعة باتنة.

مرسوم تنفيذى مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنتهاء مهام مدير الدراسات بالالمديرية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى، ابتداء من أول يوليو سنة 1996، مهام السيد الهادي بن ناجي، بصفته مدير الدراسات بالالمديرية العامة للبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى  
عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة  
1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد  
الوطني للتكوين في الري بقمر  
الشلال.

- بلقاسم بوشابو، في ولاية تيبازة،
- محمد كربوش، في ولاية تيبازة،
- رشيد مرابط، في ولاية تيبازة،
- أحمد بن يلول، في ولاية عين تموشنت،
- عبد المجيد غايب، في ولاية عين تموشنت،
- عمر معمرى، في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997،  
تنهى، مهام السيد مختار زيتوني، بصفته مديرًا  
للمعهد الوطني للتكوين في الري بقمر الشلال،  
لتتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997،  
تنهى منهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء  
دوائر في الولايات الآتية :

- موسى عبيدي، في ولاية أم البوachi،
- محمد أمين مولسهو، في ولاية سعيدة،
- عبد الوهاب قاعد، في ولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى  
عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة  
1997، يتضمن إنهاء مهام مدير  
التربية في ولاية تامنفست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997،  
تنهى مهام السيدين الآتي اسماعهما بصفتهما رئيسى  
دائرتين في الولاياتتين الآتتين، لإعادة إدماجهما في  
رتبتهم الأصلية :

- علي تومي، في ولاية أم البوachi،
- كمال كيموش، في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى  
عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997،  
تنهى مهام السيد الهاشمي بونعامة، بصفته  
مديرًا للتربية في ولاية تامنفست، لتتكليفه بوظيفة  
أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى  
عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة  
1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام  
للديوان الوطني لمعلومات قطاع  
التجهيز ووثائقه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997،  
تنهى، ابتداء من 30 يونيو سنة 1997، مهام  
السيد نور أوسمر، بصفته مديرًا عامًا للديوان  
الوطني لمعلومات قطاع التجهيز ووثائقه بسبب إلغاء  
الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى  
عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة  
1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز  
الجامعي في بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى  
عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997،  
تنهى مهام السيد علي رزقي، بصفته مديرًا  
للمركز الجامعي في بسكرة، لتتكليفه بوظيفة  
أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والحماية الاجتماعية في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهي مهام السيد عبد الحق بومشرة، بصفته مديرًا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير العام للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهي مهام السيد حسن عبد العزيز، بصفته مديرًا للمدرسة الوطنية العليا للسياحة، لإعادة إدماجه في سلكه الأصلي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للفنون المسرحية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهي مهام السيد أمقران الحفناوي، بصفته مديرًا للمعهد الوطني للفنون المسرحية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير العام للمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهي مهام السيد محمد ياسين فرفارة، بصفته مديرًا عامًا للمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس الأكademie الجامعية بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهي مهام السيد عبد العزيز بن حركات، بصفته رئيساً للأكademie الجامعية بقسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكتروتقنية بالمدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهي مهام السيد أحمد تشيكو، بصفته مديرًا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكتروتقنية بالمدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الأولى  
عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة  
1997، يتضمن تعيين مدير تنظيم  
التشغيل بوزارة العمل والحماية  
الاجتماعية والتكون المهني.

مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الأولى  
عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة  
1997، يتضمن تعيين المدير العام  
لإصلاح الإداري بالإدارة المركزية  
للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف  
العمومي.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الأولى  
عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997،  
يعين السيد نور الدين صبيبة، مديرًا لتنظيم التشغيل  
بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكون  
المهني.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الأولى  
عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997،  
يعين السيد مصطفى حجلوم، مديرًا عامًا لإصلاح  
الإدارية بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف  
العمومي.

مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الأولى  
عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة  
1997، يتضمن تعيين المدير العام  
للديوان الوطني لأعضاء المعوقين  
الاصطناعية ولوائحها.

مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الأولى  
عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة  
1997، يتضمن تعيين الكاتب العام  
لولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الأولى  
الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997،  
يعين السيد شاذلي بن الوزان، مديرًا عامًا للديوان  
الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولوائحها.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الأولى  
الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997،  
يعين السيد محمد الأمين زعبوري، كاتباً عاماً لولاية  
جيجل.

مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الأولى  
عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة  
1997، يتضمن تعيين مدير المصالح  
البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الأولى  
عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة  
1997، يتضمن تعيين مدير تلخيص  
الاقتصاد الكلى والتلخيص المالي  
بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الأولى  
الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997،  
يعين السيد جمال فتحى زغلامي، مديرًا للمصالح  
البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الأولى  
الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997،  
يعين السيد محمد الطاهر بوحوش، مديرًا لتلخيص  
الاقتصاد الكلى والتلخيص المالي بوزارة المالية.

تعيين السيدة نادية بلميلى، زوجة مقرانى، مديرية للدراسات بوزارة الاتصال والثقافة.



مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التراث الثقافى بوزارة الاتصال والثقافة.



بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد عبد الغنى سيدى بومدين، مديرًا للتراث الثقافى بوزارة الاتصال والثقافة.



مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير العمل الثقافى بوزارة الاتصال والثقافة.



بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد العمري بلعربى، مديرًا للعمل الثقافى بوزارة الاتصال والثقافة.

مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مفتشين بوزارة الاتصال والثقافة.



بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد محمد الصالح إيجر، مفتشاً بوزارة الاتصال والثقافة.



بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد مالك وهيب بن حمو، مفتشاً بوزارة الاتصال والثقافة.



مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الدراسات بوزارة الاتصال والثقافة.



بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997،

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1418 الموافق 3 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية البويرة.



بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1418 الموافق 3 سبتمبر سنة 1997، صادر عن والي ولاية البويرة، يعين السيد عيسى سي أحمد، رئيساً لديوان والي ولاية البويرة.

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرخ في 8 ربیع الثانی عام 1418 الموافق 11 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية مستغانم.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربیع الثانی عام 1418 الموافق 11 غشت سنة 1997، صادر عن والي ولاية مستغانم، يعين السيد أبو بكر الصديق بوسنة، رئيساً لديوان والي ولاية مستغانم.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعين السيد محمد بن تركي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أول يوليو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أول يوليو سنة 1997، صادر عن وزير الصحة والسكان، تنهى مهام السيد عبد الحميد عطيف، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان لإحالته على التقاعد.

## وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرارات مؤرخة في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997، تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، تنهى مهام الانسة يمينة لمعي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني سابقا، لتكييفها بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، تنهى مهام السيد السعيد كريم، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني سابقا، لتكييفه بوظيفة أخرى.

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 25 ربیع الثانی عام 1418 الموافق 28 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربیع الثانی عام 1418 الموافق 28 غشت سنة 1997، صادر عن وزير التربية الوطنية، تنهى مهام السيد سيد أحمد بايلي، بصفته رئيسا لديوان وزير التربية الوطنية، لإحالته على التقاعد.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 17 ربیع الأول عام 1418 الموافق 22 يولیو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربیع الأول عام 1418 الموافق 22 يولیو سنة 1997، صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي تنهى مهام السيد بوبر خالدي، بصفته رئيسا لديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي، لتكييفه بوظيفة أخرى.

## وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1418 الموافق 14 يولیو سنة 1997، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1418 الموافق 14 يولیو سنة 1997، صادر عن وزير

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997، صادر عن وزير النقل تنهي مهام السيدة عايدة نصرة صورية عنان، المولودة سراري، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، لتكييفها بوظيفة أخرى.

## وزارة الاتصال والثقافة

قراران مؤرخان في 29 ربیع الثانی عام 1418 الموافق أول سبتمبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال والثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1418 الموافق أول سبتمبر سنة 1997، صادر عن وزير الاتصال والثقافة يعين السيد محمد بوتاجة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال والثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1418 الموافق أول سبتمبر سنة 1997، صادر عن وزير الاتصال والثقافة، تعین السيد ويزه فرانسي، المولودة باشوش، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال والثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، تنهي مهام السيد أرزقي تومي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني سابقًا، لتكييفه بوظيفة أخرى.

## وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 28 ربیع الثانی عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربیع الثانی عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، صادر عن وزير الفلاحة والصيد البحري، تنهي، ابتداء من 30 يونيو سنة 1997، مهام السيد رابح دخلي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري، لحالته على التقاعد.

## وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، صادر عن وزير الشؤون الدينية يعين السيد بوعلام شطايبي، ملحقا بديوان وزير الشؤون الدينية.